

## تعميم رقم (1) لسنة 2025م

### بشأن تحديث بيانات آبار المياه الجوفية واستبدال العدادات الحالية إلى عدادات ذكية

السادة الأفاضل/ ملاك آبار المياه الجوفية بمملكة البحرين المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

سعيًا من شؤون الزراعة والثروة الحيوانية بوزارة شؤون البلديات والزراعة إلى حوكمة وتنظيم مصادر المياه الجوفية واستخداماتها وإدارة شؤونها وحمايتها من الاستنزاف.

واستناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية وتعديلاته، حيث نصت المادة (10) منه على أن:

" يلتزم كل صاحب بئر سواء كان إنشائها قبل العمل بهذا القانون أو بعده وفي ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون القيام بتركيب الأجهزة اللازمة لقياس تدفق المياه ولحساب كمية المياه المستخرجة منها أو أية أجهزة ضرورية لتنظيم استخدام المياه، وذلك عن طريق إدارة مصادر المياه أو المقاولين المرخصين.

ويتحمل صاحب البئر تكاليف هذه الأجهزة وتركيبها وصيانتها، كما يلتزم باتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة للمحافظة عليها".

وما نصت عليه المادة (15) من ذات القانون من أن:

"على جميع أصحاب الآبار وأصحاب البرك الخاصة التي تستغل المياه الجوفية وتلك التي تستخدم في التاجير، تسجيلها لدى إدارة مصادر المياه بوزارة الأشغال والزراعة.

ويكون ميعاد تقديم طلب التسجيل خلال شهر من تاريخ إكمال البئر أو انتهاء بناء البركة".

وكذلك القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وخاصة القرار رقم (4) لسنة 1997 بشأن إلزام ملاك الآبار الارتوازية وبرك السباحة بتركيب عدادات مياه وأجهزة لتنظيف وتدوير المياه، والقرار رقم (5) لسنة 1997 بشأن تسجيل الآبار الارتوازية وبرك السباحة.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يتعين على جميع ملاك آبار المياه الجوفية الالتزام بالآتي:  
أولاً: التقدم إلى إدارة الإنتاج الزراعي المحلي بشؤون الزراعة والثروة الحيوانية لتحديث البيانات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم.  
ثانياً: استبدال عدادات قياس المياه المستخدمة حالياً إلى عدادات ذكية، وذلك حسب المواصفات المعتمدة لدى إدارة الإنتاج الزراعي المحلي بشؤون الزراعة والثروة الحيوانية، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم.  
ونؤكد على ضرورة الالتزام بأحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، والمواعيد الواردة بهذا التعميم، تحاشياً للمساءلة القانونية وفقاً لأحكام المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1999.  
يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.

م. عاصم عبد اللطيف عبد الله  
وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية

صدر بتاريخ: 02 رمضان 1446هـ  
الموافق: 02 مارس 2025م